حل لأسئلة اختبار سابق ٥٠ سؤال ~

- تصحيح المسائل) في علم المواريث هو) (1)
 - . تصحيح عدد الورثة (أ)
 - . تصحيح حصص الورثة (ب)
 - م تصحيح أصل المسألة (ت)
 - . تصحيح تركة المسألة (ث)
- الهدف المقصود من (تصحيح المسائل) في علم المواريث (2)
 - . إعطاء أصحاب الفروض حصصهم دون كسر (أ)
 - . إعطاء العصبات حصصهم دون كسر (ب)
 - . إعطاء أولى الأرحام حصصهم دون كسر (ت)
 - . إعطاء كل الوارثين حصصهم دون كسر (ث)
- : الانكسار) في أسهم المسألة الإرثية ، قد يكون واقعاً في سهم) (3)
 - الجدات (أ)
 - . الأزواج (ب)
 - . الأب (ت)
 - کل من ذکر (ث)
- التصحيح (الانكسار) في المسألة الإرثية ، نضرب (عدد الرؤوس)ب (4)
 - . عدد الورثة (أ)
 - أصل المسألة (ب)
 - . مقدار التركة (ت)
 - (العدد (۲ (ث)
 - [إذا ضربنا (جزء السهم) بـ (أصل المسألة) فأنه ينتج لدينا (5)
 - . رقم العول (أ)
 - . رقم الرد (ب)

وقم المصح (ت)

- . رقم السهم (ث)
- ت من معانى (الرد) في اللغة (6)
 - . الإعادة (أ)
 - . الرجوع (ب)
 - . الصرف (ت)

<u>. كل ما ذكر (ث)</u>

- : الغرض من عملية (الرد) في المواريث (7)
- .عدم إعادة الأسهم الزائدة إلى أصحاب الفروض حسب نسب حصصهم (أ)
 - . إعادة الأسهم الزائدة إلى العصبات (ب)

إعادة الأسهم الزائدة إلى اصحاب الفروض حسب نسب حصصهم (ت)

- . كل ما ذكر (ث)
- ت من أركان عملية (الرد) في علم المواريث (8)
- . وجود نسبة زائدة من المال بعد توزيع الفروض (أ)
 - . عدم وجود عاصب (ب)
 - . وجود صاحب فرض (ت)

<u>. كل من ذكر (ث)</u>

من أدلة جواز (الرد) قوله عليه والسلام – لسعد : (إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من فقراء (9)

: الناس). و(سعد) هو

ـ سعد بن أبي وقاص — رضي الله عنه (أ)

- . سعد بن الربيع رضى الله عنه (ب)
 - . سعد بن معاذ (ت)
 - . سعد بن عباد (ث)
- القائل (بالرد) على أصحاب الفروض عدا الزوجين هو (10)
 - سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه (أ)
 - . عثمان رضي الله عنه (ب)

```
على - رضى الله عنه (ت)
```

. كل من ذكر (ث)

ت من (الحقوق) التي لاتدخل في التركة .ولايمكن أن يورثها الميت (11)

- . حق الشفعة (أ)
- . حق الخيار (ب)
- عق الأجل في الدين (ت)

<u>. حق الحضانة (ث)</u>

- . حق الولاية على النفس في المال (ج)
 - : من طرق قسمة التركات (12)
 - . (طريقة (الرد (أ)
 - (طريقة (المعول (ب)
 - . (طريقة (التعصيب (ت)

. (طريقة (النسبة (ث)

- ت من صفات (نوي الأرحام) في علم المواريث (13)
 - . هم أقرباء من جهة الأخوال (أ)
 - . هم أقرباء ذكور فقط (ب)
 - . هم أقرباء إناث فقط (ت)

کل من ذکر (ث)

- : (من أصناف (ذوي الأرحام (14)
 - من ينتمى إلى الميت (أ)
 - . من ينتمي الميت إليه (ب)
 - . من ينتمى إلى أبوي الميت (ت)

<u>. كل من ذكر (ث)</u>

- ت من أمثلة الورثة (ذوي الأرحام) في علم المواريث (15)
 - . الجد أبو الأب (أ)
 - . الجد أبو الأم (ب)

```
. الجدة أم الأم (ت)
                                 . كل من ذكر (ث)
                        : (من طرق توريث (ذوي الأرحام (16)
                                .(طريقة (النسبة (أ)
                            . (طريقة (القيمة السهمية (ب)
                               . (طريقة (التسوية (ت)
                                 . کل من ذکر (ث)
 مات (كنانة) عن بنت بنت ، وبنت أخ ، وجد أب الأم ، وبطريقة (أهل القرابة) تاخذ (17)
                                  : (بنت البنت
                                  . كل التركة (أ)
                                   . النصف (ب)
                                   السدس (ت)
                                 . لا تاخذ شيئاً (ث)
مات (مضر) عن بنت بنت ، وبنت أخ ، وبنت عم ، وبطريقة (التسوية) تاخذ (بنت البنت (18)
                                   . كل التركة (أ)
                                   النصف (ب)
                                   السدس (ت)
                                   <u>. الثلث (ث)</u>
من طرق توريث (ذوي الأرحام ) طريقة (أهل التنزيل) المقصود به (التنزيل ) في المواريث ؟ (19)
                            . تنزيل من عصبة إلى فرض (أ)
                           . تنزيل من فرض إلى عصبة (ب)
                 . تنزیل شخص رحمی حی مکان شخص وارث میت (ت)
                . تنزيل (ذي رحم) من أنثى مكان (ذي رحم) من ذكر (ث)
      ت مات (بشير) عن عم الأم ، وعمة . وبطريقة التنزيل ينزل (العم الأم) مكان (20)
                                 . العم العصبي (أ)
```

- . الأخ لأب (ب)
- . الأخ لأم (ت)

<u>. الأم (ث)</u>

: طريقة (أهل القرابة) في توريث (ذوي الأرحام) هي من طرق (21)

. أبي حنيفة - رحمه الله تعالى (أ)

- . مالك رحمه الله تعالى (ب)
- . الشافعي رحمه الله تعالى (ت)
- . أحمد رحمه الله تعالى (ث)

مات (نعمان) عن خالة شقيقة وخالة لأب وخالة لأم ، وبطريقة التنزيل (22)

- . النصف (أ)
- الثلث (ب)
- . السدس (ت)
- . لاشى لأنها محجوبة (ث)

السؤال ناقص ..

لو كان السؤال عن الخالة الشقيقة فلها النصف ..

ولوكان السؤال عن الخالة لأب فلها السدس ..

ولو كان السؤال عن الخالة لأم فلها السدس ..

: في (طريقة التنزيل) ، إذا انفرد (الجد الفاسد) أبو الأم . فانه (23)

- . يرث السدس والتعصيب (أ)
 - ـ يرث السدس فقط (ب)
 - یأخذ کل الترکة (ت)
- . لا يرث شيئاً لانه فاسد (ث)

. ماتت (خديجة) عن خال شقيق ، وخال لأب ، وخال لأم ، وبطريقة التنزيل الخال (24)

- ـ يرث السدس (أ)
- . يرث الثلث (ب)

- . يأخذ كل التركة (ت)
 - . لا يرث شيئاً (ث)

السؤال ناقص ..

لو كان المطلوب الخال الشقيق فهو عصبة .. لأنه أدلى بالأخ الشقيق ولو كان السؤال عن الخال لأب فهو محجوب .. لأنه أدلى بالأخ لأب ولو كان السؤال عن الخال لأم فله السدس .. لأنه أدلى بالأخ لأم ..

- ت مات (محمود) عن ٣ أبن بنت ، وبنت ابن واحدة ، فيكون توريثهم حسب مايلي (25)
 - . يعطى الميراث لأبناء البنت ، وتحرم بنت الابن (أ)
 - . يرثون للذكر مثل حظ الأنثيين (ب)

<u>ير ثون بالتساوي (ت)</u>

- تعطى بنت الابن (النصف) فرضاً ، و(النصف) رداً (ث)
- : (مات (مسعود) عن عمة ، وخالة ، وبنت أخ شقيق ، و(بطريقة التنزيل) (العمة (26)

. تنزل منزلة الأب (أ)

- . تنزل منزلة العم (ب)
- تنزل منزلة الجد (ت)
- . تنزل منزلة الجدة (ث)
- . ماتت (لبانة) عن بنت ابن ، وخالة ، وعمة ، ونصيب (بنت الابن) من الإرث (27)
 - السدس (أ)
 - . النصف (ب)
 - . كل التركة فرضاً ورداً (ت)
 - . لاترث شيئاً (ث)
 - : (من صفات (الخنثى (28)
 - التننى في المشى (أ)
 - . ليس له لا الة الذكر ولا الة الأنثى ، بل له ثقب يخرج من البول (ب)
 - . التكسر في المشى (ت)

```
. كل ما ذكر (ث)
               ت من علامات تمييز (النساء) عن (الرجال) عند الفقهاء (29)
                                     . الحيض (أ)
                                     . الحمل (ب)
                                  . تملك الثديين (ت)
                                   <u>. كل ما ذكر (ث)</u>
                          : ( لا يمكن أن يكون (الخنثى (30)
                                       . أياً (أ)
                                      . أماً (ب)
                                      . جداً (ت)
                                   م كل ما ذكر (ث)
الفقية الذي أعطى (الخنثى ) أقل النصيبين ، وأعطى الورثة أحسن النصيبين ، ولم يوقف (31)

    التركة شيئاً هو

                            اليوحنيفة - رحمه الله تعالى (أ)
                            . مالك - رحمه الله تعالى (ب)
                            . الشافعي - رحمه الله تعالى (ت)
                             . أحمد - رحمه الله تعالى (ث)
ت من الفقهاء من أعطى (الخنثى ) متوسط النصيبين ، ونصبيه ذكراً ونصيبه أنثى ، وهم (32)
                                     . الحنفية (أ)
                                    . المالكية (ب)
                                    الشافعية (ت)
                                    . الحنابلة (ث)
 من الفقهاء من أعطى (الخنثي) أقل النصيبن وأعطى الورثة أقل النصيبن وأوقف الباقي (33)
                                : لاتضاح الخنثى ، وهم
                                     . الحنفية (أ)
                                    . المالكية (ب)
```

```
. الشافعية (ت)
                                . الحنابلة (ث)
                   ت من أحكام (المفقود) في علم المواريث (34)
                    . يعتبر ميتاً ، حتى التيقن من حياته (أ)
                           . بزول ملكه عن ماله (ب)
                   . تقسم تركته بعد أربعة أشهر من فقده (ت)
          . لاتفسخ إجارته ، حتى يتحقق موته ، أويحكم به القاضي (ث)
            تا اعتبر الفقهاء الأربعة (المفقود) حياً بناء على دليل (35)
                               . الاستحسان (أ)
                              . الاستصحاب (ب)
                               . الاستصلاح (ت)
                               . الاستبراء (ث)
     ت قال بعض الفقهاء: ينتظر (المفقود) أربع سنوات ، وهو قول الإمام (36)
                       . أبى حنيفة - رحمه الله تعالى (أ)

    مالك - , حمه الله تعالى (ب)

                        . الشافعي - رحمه الله تعالى (ت)
                         . أحمد - رحمه الله تعالى (ث)
تَ قال بعض الفقهاء : يحكم بموت (المفقود) حين يموت أقرانه في بلدة وهذا قول (37)
                  . أبي حنيفة والشافعي — رحمهما الله تعالى (أ)
                         . مالك - رحمه الله تعالى (ب)
                     . أحمد بن حنبل - رحمه الله تعالى (ت)
                        ـ ابن حزم - رحمه الله تعالى (ث)
: إن غلب على (المفقود) الهلاك ، فعد الإمام (أحمد بن حنبل) ينتظر من غيبته (38)
```

. سنة واحدة (أ)

سنتان (ب)

. ثلاث سنوات (ت)

```
<u>أربع سنوات (ث)</u>
                        : (من علام التحقق من حياة (الحمل (39)
                                 . الصور الشعاعية (أ)
                                 التحاليل الطبية (ب)
                                . الحساب الزمنى (ت)
                                   م كل ما ذكر (ث)
  ت من الفقهاء من قال : لاتقسم التركة حتى يولد (الحمل ) رعاية (الحق الطفل) . وهم (40)
                            . أبى حنيفة - رحمه الله تعالى (أ)

    مالك – رحمه الله تعالى (ب)

                            ـ الشافعي - رحمه الله تعالى (ت)
                             . احمد - رحمه الله تعالى (ث)
من الفقهاء من قال : لا حصر لتقدير عدد الحمل ، بل يعطى الورثة اليقين ، ويوقف الباقي (41)
                                        : . وهم
                                     . الحنفية (أ)
                                     . المالكية (ب)
                                    . الشافعية (ت)
                                    الحنابلة (ث)
 مات (عبدالرحمن) عن زوجة حامل وعم ، فإذا انفصل (الحمل ) حياً ، فهذه (الزوجة) (42)
                                        : ترث
                                      (i) 8/1.
                                      (ب) 4/1.
                           . ترث جميع التركة فرضاً ورداً (ت)
                                  . لا ترث شيئاً (ث)
مات (رضوان) عن زوجة حامل وأخ لأب ، فإذا انفصل (الحمل) ميتاً ، فهذه (الزوجة) ترث (43)
```

(i) 8/1.

```
(ب) 4/1.
```

. ترث جميع التركة فرضاً ورداً (ت)

. لا ترث شيئاً (ث)

: النسخ) لغة)المتاسخة) مشتقة من نسخ الشيء ، ومعنى) (44)

- . التصوير (أ)
- . التحيير (ب)
- . التكرير (ت)
- <u> التغيير (ث)</u>

ت يقع التوارث بين الزوجين في عدة (الطلاق الرجعي) عند (45)

- . الحنفية (أ)
- . المالكية (ب)
- . الشافعية (ت)

م المذاهب الأربعة (ث)

ا المطلقة الباين بينونة كبرى) ترث زوجها مطلقاً عند) (46)

- . الحنفية (أ)
- . المالكية (ب)
- . الشافعية (ت)
- . الحنابلة (ث)

ا المطلقة الباين بينونة كبرى) لاترث زوجها مطلقاً عند) (47)

- . أبي حنفية رحمه الله تعالى (أ)
 - . مالك رحمه الله تعالى (ب)
- ـ الشافعي رحمه الله تعالى (ت)
 - . احمد رحمه الله تعالى (ث)

ا المطلقة الباين بينونة كبرى) لاترث زوجها ان طلقها في حال صحته عند) (48)

. الحنفية (أ)

- . المالكية (ب)
- . الشافعية (ت)
- . الحنابلة (ث)

الطلقة الباين بينوته كبرى) ترث زوجها مالم تتزوج عند) (49)

- . الحنفية (أ)
- . المالكية (ب)
- . الشافعية (ت)
- . الحنابلة (ث)

ت من شروط توریث غریقین قریبین ، بعضهما من بعض (50)

- ـ أن يعلم تقدم تاريخ موت أحدهما ، دون تعيينه ، فلا توارث بينهما عند الحنابلة (أ)
 - التحقق من موتهما معا فلا يتوارثان (ب)

> هذه صحيحة أيضا لكن بما أن السؤال عن الإرث لا عدمه اخترنا ث

. التحقق من موتهما معا ، فيتوارثان (ت)

ـ أن يعلم تقدم تاريخ موت أحدهما ، فيرثه الأخر (ث)

هذا كان اجتهاد مني .. فإن أصبت فمن الله ..

وإن أخطأت فمنى ومن الشيطان ..

والله ولي التوفيق ...

أختكم / أم عمر W